

مختصر المزني

باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك .

قال الشافعي إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال : زدني ألفا على أن أرهئك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا ولو قال له : بعني عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط قال المزني : قلت أنا : أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجزحتى يبتدأ بما يجوز قال الشافعي ولو اشترط على المرتهن أن لا يباع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضي الراهن أوحى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل دارا على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط قال المزني : قلت أنا : وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبيدين فيصيب أحدهما حرا فيجيز الجائز ويرد المردود قال المزني : وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزا وغير جائز قال المزني : قلت أنا : ما قطع به وأثبتته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيه وقد قال : لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن قال الشافعي ولو دفع إليه حقا فقال : قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضي كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون